اشارة الى دفع ما يرد عليه من انه اخذ المعرف جزأ من التعريف وانه دوري فالظهور
الواقع في التعريف هو اللغوي يقال وضح الشيء ظهر فلا يكون المعرف ماخوذا
في التعريف فلا دور **قوله** اي بمجرد سماعهما بلا تامل احتراز عن الخفي والمشكل
بعد ظهور معناهما فان ظهور المراد فيهما ليس بنفس الصيغة بل يتوقف على امر
اخر بعد سماع الصيغة وهو التامل وقيدنا بقولنا بعد ظهور معناهما
لانهما قبله يخرجان بقوله ما ظهر المراد منه كما افاده في العزمية وخرج النص
ايضا فان ظهور معناه لمعنى من المتكلم سباقا او سياقا لا بنفس الصيغة
واما المفسر والمحكم فيخرجان بقيد احتمال التاويل المذكور في النص فانه
قيد للظاهر ايضا لكنه استغنى بذكره في احدهما عن ذكره فيهما او يفهم انه قيد له
بالاولى كما سياتي وفي العزمية قد يقال يخرج المحكم والمفسر بقوله بصيغته
اذ لا بد فيهما من قراين نطقية وعقلية تنضم اليهما حتى تخرجهما عن احتمال
التاويل والتخصيص والنسخ فليتامل انتهى هذا واعلم ان الاحتراز عنهما
مبني على ان هذه الاقسام الاربعة متباينة وهو مذهب المتاخرين بناء على
ان السوق مع احتمال التاويل او التخصيص شرط في النص وعدمه شرط
في الظاهر وان احتمال النسخ شرط في المفسر وعدمه شرط في المحكم واما
على مذهب المتقدمين فالاقسام الاربعة متداخلة بناء على انه لا يشترط في الظ
عدم السوق بل قد يكون وقد لا يكون وفي المفسر احتمال النسخ بل قد يحتمل و
قد لا يحتمل والتوضيح في التلويح والتحرير **قوله** على سبيل القطع عند عامة
المتاخرين قال في التلويح والكل اي الظ والنص والمفسر والمحكم يوجب
الحكم اي يثبته قطعا ويقينا وعند البعض حكم الظ والنص وجوب العمل
واعتقاد حقيقة المراد لا ثبوت الحكم قطعا ويقينا لان الاحتمال وان كان
بعيدا قاطع لليقين ورد بانه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن الدليل **قوله** و
ينبغي الخ كذا في ابن نجيم **مبحث النص** وهو الثاني من اقسام وجوه البيان
قوله سباقا او سياقا يعني انه فهم منه معنى لم يفهم من الظ بقرينة دالة على
قصد المتكلم وان ذلك المعنى الزائد غرضه والكلام مسوق له وهذا غير ما يستفاد

بحث النص

من نفس الصيغة فان اطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه لشيء اخر لازم
للاول فاذا دلت القرينة على ان اللفظ مسوق له فهو نص فيه **قوله المص** وهو اخر الكلام
اي السياق بالمثناة التحتية اخر الكلام واما السباق بالموحدة فهو اوله **قوله المص**
على احتمال تاويل قال ابن نجيم يتصل بالظ والنص كما في الكشف وهو بعيد
والظ انه خاص بالنص وانما قيد به ليعلم احتماله للظاهر بالاولى انتهى لان
النص لما احتمل ذلك وهو اوضح من الظ فلان يحتمل الظ اولى اقول ولا يبعد
ارادة الكشف بالاتصال بهما ذلك المعنى **قوله** اي وان كان فيه احتمال تاويل
كذا في غالب النسخ بالواو موافقا لما في جامع الاسرار يعني حكم النص وجوب
العمل بطريق القطع وان كان فيه احتمال تاويل **قوله المص** في حيز المجاز انما اراد
الحيز لان التاويل لا ينحصر في المجاز بل يكون بالتخصيص وغيره كذا في ابن نجيم
وهو مبني على ان العام المخصوص حقيقة في الباقي وفيه خلاف كما مر وقد خرج
تاويل المتن بكونه لا يجعله مجازا لانه استعمال فيما وضع له كما في ابن نجيم عن
الكشف **قوله** فلا يخرجه عن القطع اي فلا يخرجه ذلك الاحتمال عن القطع كما
ان احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية كما في قولك جاءني زيد فانه
محتمل لمجيء كتابه او رسوله لكن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يقدح
في قطعية الحقيقة **مبحث المفسر** وهو الثالث من اقسام وجوه البيان
قوله بمعنى في النص الخ سياق بيان ذلك في الشرح عند ذكر ما له والبا في قوله
بمعنى للسببية كما في المراة كالتي في قول المص بمعنى من المتكلم اي زيادة وضوحه
بسبب معنى في النص او في غيره **قوله** قطعا لانه لا يحتمل غير المراد اصلا
بخلاف الظ والنص لان الظ يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله
احتمالا ابعد **قوله** من حيث هو مفسر اشارة الى الجواب عما اورد على المص
على تمثيله للمفسر بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون من ان قوله تعالى
فسجد خبر لا يحتمل النسخ لانه يفضي الى الكذب والغلط فلا يكون مفسرا
والجواب ان المفسر يحتمل النسخ من حيث هو مفسر وعدم احتمال النسخ
انما نشأ من حيث هو خبر لا من حيث انه مفسر فلا يضرنا في التمثيل واورد

Copyright © King Saud University